

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الثانية - الفترة الأولى  
الجلسة الثانية المنعقدة في مدينة رام الله  
يومي الأربعاء والخميس الموافق 26-27/3/1997

قرار رقم (2/2/155)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الأولى في جلسته الثانية المنعقدة في مدينة رام الله يومي الأربعاء والخميس الموافق 26-27/3/1997.

آخذاً بعين الاعتبار:

نقاش الأخوة الأعضاء حول الوضع السياسي الراهن.

يقرر:

الدعوة لجلسة خاصة للمجلس التشريعي الفلسطيني بحضور القيادة الفلسطينية والوفد المفاوض للاستماع إلى خطة القيادة في مواجهة الوضع السياسي الناشئ وسبل التصدي له.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الثانية - الفترة الأولى  
الجلسة الثالثة المنعقدة في مدينة رام الله  
يومي الأربعاء والخميس الموافق 2-1997/4/3

قرار رقم (2/3/156)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الأولى في جلسته الثالثة المنعقدة في مدينة رام الله يومي الأربعاء والخميس الموافق 2-1997/4/3.

أخذاً بعين الاعتبار:

1. تقرير لجنة الرقابة وحقوق الإنسان الخاص بموضوع الطحين.
2. إجابات وزير المالية والتموين على أسئلة أعضاء المجلس حول تلف كميات من الطحين وكذلك سوء التخزين وملابسات التداول في البيع والشراء.
3. تقرير وزارة الصحة الفلسطينية حول كميات الطحين الفاسدة.

بقرر:

أولاً: الطلب إلى السلطة التنفيذية ايلاء الأولوية المطلقة لصحة المواطن وسلامته وأن تلتزم بعدم التدخل في سياسة السوق عملاً بمبادئ الاقتصاد الحر .

ثانياً: الالتزام بتطبيق مبادئ الأصول المالية النظامية فيما يخص المشتريات العامة للسلطة عن طريق المناقصة فيما يتعلق بالمواد الغذائية الأساسية.

ثالثاً: أن تمتع وزارة التموين عن القيام بدور القطاع الخاص في عمليات الاستيراد والبيع وأن يتم التقيد بدورها في رقابة صلاحية المواد التموينية ورقابة وجود الاحتياط الاستراتيجي في الوطن، والطلب إلى السلطة التنفيذية دراسة جدوى إنشاء وزارة التموين في ظل سياسة الاقتصاد الحر التي عرضتها السلطة التنفيذية في برنامجها المقدم للمجلس التشريعي الفلسطيني.

رابعاً: الطلب إلى السلطة التنفيذية الإسراع في عرض القوانين التي تشكل الإطار القانوني للعمل الاقتصادي الفلسطيني على المجلس التشريعي لمناقشتها وإقرارها.

**خامساً:** إحالة ملف قضية الطحين بمرفقاته بما في ذلك تقرير المجلس والتقارير المخبرية إلى مجلس الوزراء لاتخاذ الإجراءات المناسبة، والتي تطمئن المواطن الفلسطيني على الإجراءات الضرورية واللازمة لحماية صحة المواطن.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الثانية - الفترة الأولى  
الجلسة الرابعة المنعقدة في مدينة رام الله  
أيام الثلاثاء الأربعاء والخميس الموافق 8-9-10/4/1997

قرار رقم (2/4/157)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الأولى في جلسته الرابعة المنعقدة في مدينة رام الله أيام الثلاثاء الأربعاء والخميس الموافق 8-9-10/4/1997.

آخذاً بعين الاعتبار:

1. المناقشة العامة لقانون سلطة النقد.
2. القراءة الأولى لمشروع القانون مادةً مادةً والإضافات والتعديلات.

يقرر:

إقرار قانون سلطة النقد الفلسطيني بالقراءة الأولى بجميع أبوابه وفصوله مع إعطاء مهلة لملاحظات الأعضاء والوزراء ضمن المهلة المقررة حسب النظام قبل الشروع بالقراءة الثانية لإقراره حسب الأصول.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الثانية - الفترة الأولى  
الجلسة الرابعة المنعقدة في مدينة رام الله  
أيام الثلاثاء الأربعاء والخميس الموافق 8-9-10/4/1997

قرار رقم (2/4/158)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الأولى في جلسته الرابعة المنعقدة في مدينة رام الله أيام الثلاثاء الأربعاء والخميس الموافق 8-9-10/4/1997.

أخذاً بعين الاعتبار:

1. قضية المعلمين وتوصيات لجنة التربية والقضايا الاجتماعية بشأنها.
2. نقاش الأخوة الأعضاء حول هذه القضية .
3. الاستماع إلى وزير التربية والتعليم ووكيل الوزارة وتوجيه الأسئلة إليهم.

يقرر:

أولاً: أن قضية المعلمين في جوهرها وأساسها قضية معيشية اقتصادية وظيفية عادلة بسبب تدني رواتبهم وحقوقهم التقاعدية، وأن المجلس إذ يقر بحقوقهم ويؤكد تفهمه لوضعهم المعيشي، فإنه كذلك يقر بحقوقهم في التعبير عن رأيهم وموقفهم بطريق سلمي ديمقراطي مسؤول، وفي ظل الحفاظ على القانون والنظام والحفاظ على استقرار واستمرار العملية التربوية ومستقبل أطفالنا وأجيالنا.

ثانياً: يثمن المجلس جهود وزارة التربية والتعليم في تطوير العملية التربوية، وتحمل مسؤوليات هذا القطاع المهم، كما يثمن استجابة مجلس الوزراء إلغاء قرار وزير التربية والتعليم الخاص بكف يد عدد من المعلمين عن العمل، ويطالب الأخ الوزير بتنفيذ هذا القرار وذلك بإرسال كتاب رسمي لكل معلم كفت يده عن العمل يلغي القرار السابق، ويطالب المجلس وزير التربية بعدم اتخاذ أية إجراءات بحق المعلمين على ضوء الاشكالات التي ترتبت على هذه القضية.

ثالثاً: يذكر المجلس التشريعي الفلسطيني مجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية بقرارات المجلس التشريعي بإنصاف المعلمين، ويطلب المجلس إلى السلطة التنفيذية الاهتمام بقراراته وتنفيذها.

رابعاً: يطلب المجلس التشريعي الفلسطيني إلى السلطة التنفيذية، الإسراع بتقديم ملاحظاتها على قانون الخدمة المدنية، وخاصة ما يتعلق بجدول سلم الرواتب حتى تساعد المجلس في قراءته الثانية للقانون والتي ستبدأ في النصف الثاني من هذا الشهر.

خامساً: يوصي المجلس التشريعي الفلسطيني وزير المالية بتخصيص احتياطي كاف في موازنة عام 1997 لتغطية نفقات الزيادات الخاصة والمتوقعة للمعلمين.

سادساً: يوصي المجلس برفع علاوة المهنة 10% مرة أخرى مع بداية العام القادم للمعلمين.

سابعاً: يدعو المجلس التشريعي الفلسطيني جميع الأخوة المعلمين، انطلاقاً من روح المسؤولية الكاملة إلى العودة للعمل صباح يوم السبت الموافق 97/4/12 حفاظاً على أبنائنا ومستقبل أجيالنا، وتأكيداً على المواقف الوطنية والنضالية المتواصلة والمعروفة عنهم جميعاً. ويدعو المجلس إلى استمرار الحوار بين جميع الأطراف المعنية بشكل ديمقراطي مسؤول لتحقيق مطالب المعلمين والحفاظ على السلام العام في الوطن.

ثامناً: يؤكد المجلس التشريعي الفلسطيني على أهمية وخطورة المرحلة التي نمر بها سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو المالي ويدعو الجميع إلى تحمل المسؤولية بما يساهم في تعزيز التلاحم والوحدة الوطنية بين جميع فئات شعبنا.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الثانية - الفترة الأولى  
الجلسة الرابعة المنعقدة في مدينة رام الله  
أيام الثلاثاء الأربعاء والخميس الموافق 8-9-10/4/1997

قرار رقم (2/4/159)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الأولى في جلسته الرابعة المنعقدة في مدينة رام الله أيام الثلاثاء الأربعاء والخميس الموافق 8-9-10/4/1997.

آخذاً بعين الاعتبار :

- 1 - قضية أبناء الشهداء والرسوم الجامعية وتوصيات لجنة التربية والقضايا الاجتماعية بشأنها.
- 2 - نقاش الأخوة الأعضاء حول هذه القضية.
- 3 - وكتعبير عن الوفاء لتضحيات شهدائنا الأبرار.

يقرر:

أولاً: التأكيد على قرارات المجلس التشريعي السابقة بإعفاء أبناء الشهداء الدارسين في جامعات الوطن من الرسوم الجامعية طوال سنوات الدراسة شريطة تحقيق شروط النجاح المطلوب.

ثانياً: إعفاء ذوي الشهداء من الأخوة والأخوات من نسبة 50% من الرسوم الجامعية وذلك بناء على دراسة خاصة لأوضاعهم ومدى حاجتهم إلى المساعدة.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الثانية - الفترة الأولى  
الجلسة الخامسة المنعقدة في مدينة رام الله  
يوم الاثنين الموافق 1997/4/14

قرار رقم (2/5/160)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الأولى في جلسته الخامسة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الاثنين الموافق 1997/4/14.

أخذاً بعين الاعتبار:

نقاش الأخوة الأعضاء حول الثقة للوزراء الجدد

يقرر:

مطالبة السلطة التنفيذية الإسراع في تقديم الأخ/ طلال سدر "المسمى وزيراً للرياضة والشباب" للمجلس التشريعي الفلسطيني للثقة وذلك إعمالاً للنظام الداخلي وتطبيقاً للأعراف البرلمانية المعمول بها. علماً أنه قد سبق لأمين سر المجلس أن أثار هذا الموضوع مع أمين عام الرئاسة أكثر من مرة.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الثانية - الفترة الأولى  
الجلسة الخامسة المنعقدة في مدينة رام الله  
يوم الاثنين الموافق 1997/4/14

قرار رقم (2/5/161)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الأولى في جلسته الخامسة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الاثنين الموافق 1997/4/14.

أخذاً بعين الاعتبار:

نقاش الأخوة الأعضاء للأوضاع في بلدة صوريف وتثمين صمودهم وقضية التنسيق الأمني.

يقرر

أولاً: مطالبة السلطة التنفيذية بتقديم الدعم الممكن لتعزيز صمود أهلنا في صوريف.

ثانياً: دعم موقف السلطة التنفيذية برفض العودة للتنسيق الأمني مع الجانب الإسرائيلي إلى ان تعود عملية السلام لمسارها الصحيح بوقف الاستيطان ووقف عمليات تهويد مدينة القدس والالتزام بتنفيذ الاتفاقيات المبرمة وفق نصها وروحها.

ثالثاً: تكليف لجنة الأمن والداخلية في المجلس بمتابعة هذا الموضوع والعودة للمجلس في جلساته القادمة بتقرير حول قضية التنسيق الأمني.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الثانية - الفترة الأولى  
الجلسة السادسة المنعقدة في مدينة رام الله  
يومي الأربعاء والخميس الموافق 1997/4/24-23

قرار رقم (2/6/162)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الأولى في جلسته السادسة المنعقدة في مدينة رام الله يومي الأربعاء والخميس الموافق 1997/4/24-23.

آخذاً بعين الاعتبار:

- 1- التقارير التي قدمت للمجلس من لجنة الأسرى والمعتقلين التابعة للمجلس التشريعي.
- 2- تقرير الأخت وزيرة الشؤون الاجتماعية وتقرير الأخ وزير العدل وتقرير الأخ اللواء عبد الرزاق اليحيى وتقرير الأخ راضي الجراحي، والتي تتعلق بموضوع الأسرى والمعتقلين الإداريين في السجون الإسرائيلية.
- 3- مداخلات ومقترحات الأخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: التأكيد على قرارات المجلس التشريعي الفلسطيني السابقة والتي تعالج قضايا الأسرى والمعتقلين ومطالبة السلطة التنفيذية العمل على تنفيذها وخاصة فيما يتعلق بتحسين المستوى المعيشي لأسرهم وذلك بصرف راتب جندي لكل أسير كحد أدنى.

ثانياً: الطلب إلى السلطة التنفيذية بالتنسيق مع جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية المختصة وضع خطة وطنية شاملة لموضوع الأسرى بكل إبعادها السياسية والنضالية والاجتماعية، وفي مقدمتها قضية الإفراج الفوري عنهم وتحريرهم بمن فيهم معتقلو مدينة القدس والزام الجانب الإسرائيلي بتنفيذ الاتفاقيات الموقعة معه بهذا الشأن.

ثالثاً: تكليف اللجنة القانونية ولجنة الأسرى والمعتقلين في المجلس التشريعي الفلسطيني بتقديم مشروع قانون خاص بالأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية يضمن العيش الكريم لأسرهم وتأمين العمل المناسب لها بما في ذلك الضمانات الصحية والاجتماعية اللازمة.

رابعاً: يؤكد المجلس التشريعي وحدة الحركة الأسيرة ويرفض المحاولات الإسرائيلية للفصل بين الأسرى الفلسطينيين من الداخل أو القدس وبين الأسرى الفلسطينيين من المناطق الفلسطينية الأخرى، ويطالب السلطة التنفيذية والوفد المفاوض بالإصرار على أن الاتفاقيات الموقعة بشأن الأسرى أو أية ترتيبات بشأن الأسرى يتم الاتفاق بشأنها مستقبلاً، تشمل الأسرى كافة دون استثناء سواء في الضفة أو القطاع أو القدس أو داخل ما يسمى بالخط الأخضر.

خامساً: يطالب المجلس التشريعي السلطة التنفيذية إعطاء اهتمام خاص لأسرى الدوريات أو الأسرى من رعايا الدول الأخرى والإصرار على إطلاق سراحهم أسوة بالمعتقلين كافة.

سادساً: الطلب إلى السلطة التنفيذية إعطاء الأولوية في التوظيف للأسرى وذويهم من القرابة الأولى.

سابعاً: الطلب إلى السلطة التنفيذية المباشرة الفورية لتنفيذ قرار مجلس الوزراء لتطبيق مشروع الطابع البريدي الخاص لدعم الأسرى وعائلاتهم.

ثامناً: الطلب إلى السلطة التنفيذية تخصيص نسبة من مجمل الضرائب التي تجبى لتكون لصالح قضية أسر الشهداء والأسرى بما لا يقل عن 1% .

تاسعاً: الطلب إلى السلطة التنفيذية دراسة إمكانية تبني مشروع إسكان شعبي خاص للأسر الشهداء والأسرى بتسهيلات ميسرة تماماً.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الثانية - الفترة الأولى  
الجلسة السادسة المنعقدة في مدينة رام الله  
يومي الأربعاء والخميس الموافق 23-24/4/1997

قرار رقم (2/6/163)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الأولى في جلسته السادسة المنعقدة في مدينة رام الله يومي الأربعاء والخميس الموافق 23-24/4/1997.

أخذاً بعين الاعتبار:

1. نقاش الأخوة الأعضاء لتطورات قضية إضراب المعلمين والأبعاد الاجتماعية والسياسية المترتبة عليها.
2. حقوق المعلمين وضرورة إنصافهم ، وحق الطلاب في التعليم وضرورة الحفاظ على حسن سير العملية التربوية.
3. قرارات المجلس التشريعي السابقة بهذا الشأن لا سيما القرار رقم ( 2/4/158 ) بتاريخ 14-15/4/1997.

يقرر:

- أولاً: تكليف رئيس المجلس التشريعي التدخل المباشر لدى الأخ الرئيس "ابو عمار" لمعالجة الموضوع بشكل نهائي وفق الأسس التالية:-
1. الإفراج الفوري عن المعلمين الذين تم اعتقالهم في الآونة الأخيرة على خلفية الإضراب وتطوراته وعدم اتخاذ أية إجراءات عقابية بحقهم سواء باقتطاع الراتب او النقل من مركز العمل.
  2. الطلب إلى السلطة التنفيذية العمل على تعديل أوضاع المعلمين المعيشية، مع مراعاة قدرات السلطة الوطنية وقرارات المجلس التشريعي السابقة.
  3. دعوة المعلمين لتحمل مسؤولياتهم الوطنية في هذه المرحلة الدقيقة ووضع العمل النقابي الشرعي في إطاره الصحيح.
  4. الإسراع بإقرار قانون الخدمة المدنية للبدء بتطبيقه بشكل متدرج كونه يمثل الحل العادل والشامل لمشكلة الرواتب في جميع دوائر أجهزة السلطة الوطنية الفلسطينية.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الثانية - الفترة الأولى  
الجلسة الثامنة المنعقدة في مدينة غزة  
يومي الثلاثاء والأربعاء 6-7/5/1997

قرار رقم (2/8/164)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الأولى في جلسته الثامنة المنعقدة في مدينة غزة يومي الثلاثاء والأربعاء 6-7/5/1997.

أخذاً بعين الاعتبار:

1. رزمة مشاريع القوانين المحالة للمجلس التشريعي الفلسطيني من قبل الأخ/ الرئيس.
2. مذكرة اللجنة القانونية حول أولويات القوانين.

يقرر:

أولاً: أن تتحدد الأولويات في إقرار القوانين لهذه الدورة في:

1. الانتهاء من إقرار القوانين التالية بصيغتها النهائية قبل نهاية الفترة الحالية من الدورة الثانية للمجلس خاصة أن المجلس قد أنهى مناقشة هذه القوانين بالقراءة الأولى.

أ. القانون الأساسي.

ب. قانون الخدمة المدنية.

ج. قانون المجالس والهيئات المحلية.

د. قانون سلطة النقد.

2. الطلب إلى مجلس الوزراء تقديم مشاريع القوانين التالية للمجلس التشريعي

لإدراجها ضمن الأولويات.

أ. قانون استقلال القضاء.

ب. مجموعة القوانين الاقتصادية والمالية التي تشكل الإطار القانوني للعمل

الاقتصادي وقانون تأمين المعاشات.

ج. قانون المطبوعات والنشر.

د. قانون الأحزاب.

هـ. قانون الصحافة.

و. قانون المنظمات الأهلية.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الثانية - الفترة الأولى  
الجلسة الثامنة المنعقدة في مدينة غزة  
يومي الثلاثاء والأربعاء 6-7/5/1997

قرار رقم (2/8/165)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الأولى في جلسته الثامنة المنعقدة في مدينة غزة يومي الثلاثاء والأربعاء 6-7/5/1997.

أخذاً بعين الاعتبار:

1. المادة 8 (البند ج،د) من النظام الداخلي للمجلس والتي تشير إلى:
  - عند إجراء تعديل وزارى أو إضافة أحد الوزراء أو ملء الشاغر لأي سبب كان يتم تقديم الوزراء الجدد للمجلس في أول جلسة يعقدها للتصويت على الثقة بهم.
  - لا يجوز لأي من الوزراء ممارسة مهام منصبه الا بعد الحصول على الثقة به من المجلس.
2. نقاشات الأخوة الأعضاء حول موضوع الثقة بالأخ/ طلال سدر المسمى وزيراً للشباب والرياضة.

يقرر:

أولاً: الطلب إلى السلطة التنفيذية وقف السيد/ طلال سدر المسمى وزيراً للشباب والرياضة عن ممارسة مهام عمله لحين نيله ثقة المجلس التشريعي الفلسطيني.

ثانياً: إذا لم تتقدم السلطة التنفيذية بعرض السيد/ طلال سدر على المجلس التشريعي خلال أسبوعين من تاريخه، يتم الدعوة لعقد جلسة خاصة للمجلس التشريعي لبحث موضوع الثقة بالحكومة بكاملها.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الثانية - الفترة الأولى  
الجلسة التاسعة المنعقدة في مدينة رام الله  
يوم الثلاثاء الموافق 1997/5/13

قرار رقم (2/9/166)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الأولى في جلسته التاسعة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الثلاثاء الموافق 1997/5/13.

آخذاً بعين الاعتبار:

نقاش الأخوة الأعضاء حول الأراضي المستهلكة للسلطة لإقامة المطار في رفح.

يقرر:-

أولاً: تكليف كل من اللجنة القانونية، اللجنة الاقتصادية، ولجنة المصادر الطبيعية لمتابعة الموضوع من كافة جوانبه وتقديم تقرير شامل للمجلس.

ثانياً: الطلب إلى الوزارات والجهات المعنية تقديم كافة التسهيلات المطلوبة للجان ووضع الوثائق والمستندات اللازمة تحت تصرفها لمتابعة هذا الموضوع.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الثانية - الفترة الأولى  
الجلسة التاسعة المنعقدة في مدينة رام الله  
يوم الثلاثاء الموافق 1997/5/13

قرار رقم (2/9/167)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الأولى في جلسته التاسعة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الثلاثاء الموافق 1997/5/13.

آخذاً بعين الاعتبار:

نقاش الأخوة الأعضاء للوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي الراهن.

يقرر

أولاً: الدعوة لاجتماع عاجل للمجلس التشريعي بعد أسبوعين بحضور الأخ الرئيس/ ابو عمار ومن يرى من الأخوة أعضاء مجلس الوزراء واللجنة التنفيذية لمناقشة الموضوع بصورة شمولية، وذلك للعمل على وضع آلية عمل لمواجهة التحديات القائمة سواء على المستوى الداخلي او على المستوى السياسي.

ثانياً: تكليف كافة لجان المجلس بإعداد تقارير خاصة حول قرارات المجلس التشريعي السابقة التي تم تنفيذها والتي لم تنفذ حتى الآن لعرضها في تقرير موحد شامل في الجلسة الخاصة المشار إليها في هذا القرار.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الثانية - الفترة الأولى  
الجلسة الحادية عشرة المنعقدة في مدينة رام الله  
يومي الثلاثاء والأربعاء الموافق 1997/5/28-27

قرار رقم (168/ 11/2)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الأولى في جلسته الحادية عشرة المنعقدة في مدينة رام الله يومي الثلاثاء والأربعاء الموافق 1997/5/28-27.

أخذاً بعين الاعتبار:

- 1 تقرير لجنة الموازنة والشؤون المالية في المجلس والتوصيات الواردة فيه حول مشروع الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 1997 وقانونها.
- 2 نقاش الأخوة أعضاء المجلس التشريعي ومجلس الوزراء وملاحظاتهم بهذا الشأن.

يقرر:

أولاً: اعتماد مشروع الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 1997 وقانونها المعد من قبل لجنة الموازنة والشؤون المالية بالتوصيات والتعديلات التي طرحها الأخوة الأعضاء، ليصبح هذا القانون قانون رقم (1) لسنة 1997 ويعمل به اعتباراً من 1997/1/1.

ثانياً: تكليف هيئة رئاسة المجلس التشريعي بالتعاون مع الأخ رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية والأخوة في وزارة المالية بمتابعة ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة والتوصيات الواردة فيها دون الإخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الأخرى.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الثانية - الفترة الأولى  
الجلسة الحادية عشرة المنعقدة في مدينة رام الله  
يومي الثلاثاء والأربعاء الموافق 27-28/5/1997

قرار رقم (2/11/169)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الأولى في جلسته الحادية عشرة المنعقدة في مدينة رام الله يومي الثلاثاء والأربعاء الموافق 27 - 28/5/1997.

آخذاً بعين الاعتبار:

1. نقاش الأخوة الأعضاء حول تقرير هيئة الرقابة العامة.
2. الرسالة التي تقدم بها الأخ/ الطيب عبد الرحيم بتكليف من الأخ/ الرئيس أبو عمار في هذا الخصوص.

يقرر:

أولاً: توزيع التقرير على أعضاء المجلس التشريعي مرفقاً بالرسالة التي تلاها الأخ/ الطيب عبد الرحيم "أمين عام الرئاسة" بتكليف من الأخ/ الرئيس أبو عمار.

ثانياً: تشكيل لجنة مشتركة من لجنة الرقابة العامة ولجنة الموازنة والشؤون المالية ( مؤلفة من رئيسي كلا اللجنتين وثلاثة أعضاء من كل منهما ) في المجلس لمناقشة تقرير هيئة الرقابة العامة والعودة إلى المجلس بتقرير شامل حوله، لمناقشته في إطار المجلس التشريعي بعد ثلاثة أسابيع من تاريخه.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الثانية - الفترة الأولى  
الجلسة الحادية عشرة المنعقدة في مدينة رام الله  
يومي الثلاثاء والأربعاء الموافق 27-28/5/1997

قرار رقم (2/11/170)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الأولى في جلسته الحادية عشرة المنعقدة في مدينة رام الله يومي الثلاثاء والأربعاء الموافق 27-28/5/1997.

أخذاً بعين الاعتبار:

نقاش الأخوة في اللجنة السياسية حول تصريحات بعض أعضاء المجلس للتلفزيون الإسرائيلي والتصريحات المتبادلة وانعكاساتها السلبية.

يقرر:

تكليف لجنة شؤون المجلس بمتابعة الموضوع ولقاء الأخوة المعنيين بهذا الشأن على أن تعود اللجنة بتقريرها للمجلس بعد أسبوعين من تاريخه.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الثانية - الفترة الأولى  
الجلسة الحادية عشرة المنعقدة في مدينة رام الله  
يومي الثلاثاء والأربعاء الموافق 27-28/5/1997

قرار رقم (2/11/171)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الأولى في جلسته الحادية عشرة المنعقدة في مدينة رام الله يومي الثلاثاء والأربعاء الموافق 27-28/5/1997.

أخذاً بعين الاعتبار:

نقاش الأخوة الأعضاء حول اعتقال الأخ/ داوود كتاب من قبل أحد الأجهزة الأمنية.

يقرر:

أولاً: استنكار المجلس لعملية اعتقال الأخ/ داوود كتاب من قبل أحد الأجهزة الأمنية مع التأكيد على أنه لم يتم بيبث جلسات المجلس إلا بناء على عقد أبرم رسمياً مع المجلس.

ثانياً: الاستمرار في بث جلسات المجلس التشريعي، وتكليف لجنة الإعلام الخاصة بالمجلس بمتابعة هذه القضية بحيث تؤدي الغرض المطلوب دون المساس بأية جهة كانت، للعمل على إيصال رسالة المجلس التشريعي إلى أبناء شعبنا الفلسطيني.

ثالثاً: تكليف رئاسة المجلس بالإسراع في إنشاء محطة تلفزيونية وإذاعية خاصة بالمجلس التشريعي الفلسطيني.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الثانية - الفترة الأولى  
الجلسة الحادية عشرة المنعقدة في مدينة رام الله  
يومي الثلاثاء والأربعاء الموافق 27-28/5/1997

قرار رقم (2/11/172)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الأولى في جلسته الحادية عشرة المنعقدة في مدينة رام الله يومي الثلاثاء والأربعاء الموافق 27-28/5/1997.

أخذاً بعين الاعتبار:

نقاش الأخوة الأعضاء حول التعليمات الصادرة عن محافظ سلطة النقد الفلسطينية والمنشورة في الصحف المحلية والصادرة بتاريخ 1997/5/20 حول تنظيم أعمال الصرافة في مناطق السلطة الوطنية.

يقرر:

أولاً: التأكيد على أن قانون سلطة النقد الفلسطينية والذي تم قراءته بالقراءة الأولى في المجلس التشريعي والمنظم لأعمال الصرافة في باب رئيسي منه لم يصدر بعد بالصورة النهائية، وعليه فإن القوانين السارية المفعول في مناطق السلطة تبقى لحين إقراره.

ثانياً: اعتبار تعليمات الأخ/ محافظ سلطة النقد غير نظامية والطلب منه وقف العمل بها فوراً.

ثالثاً: توجيه رسالة إلى الأخ/ محافظ سلطة النقد الفلسطينية حول مضمون قرار المجلس التشريعي بهذا الشأن.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الثانية - الفترة الأولى  
الجلسة الحادية عشرة المنعقدة في مدينة رام الله  
يومي الثلاثاء والأربعاء الموافق 27-28/5/1997

قرار رقم (2/11/173)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الأولى في جلسته الحادية عشرة المنعقدة في مدينة رام الله يومي الثلاثاء والأربعاء الموافق 27-28/5/1997.

أخذاً بعين الاعتبار:

نقاش الأخوة الأعضاء حول قضية عدم تنسيب المسمى وزيراً للشباب والرياضة إلى المجلس من أجل منحه الثقة.

يقرر

أولاً: التأكيد على قرارات المجلس التشريعي السابقة بهذا الشأن.

ثانياً: توجيه رسالة إلى السلطة التنفيذية يتم التأكيد فيها على أن المجلس التشريعي الفلسطيني يعتبر أن موقع وزير الشباب ما زال شاغراً ويطلب إلى السلطة التنفيذية تنسيب وزير للشباب والرياضة إلى المجلس.

ثالثاً: الطلب إلى مجلس الوزراء ووزارة المالية عدم اعتماد اي توقيع من قبل الأخ/طلال سدر المسمى وزيراً للشباب والرياضة ومراقبة ذلك من قبل المجلس التشريعي.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الثانية - الفترة الأولى  
الجلسة الثانية عشرة المنعقدة في مدينة رام الله  
أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس  
الموافق 2-3-4-5/6/1997

قرار رقم (174/12/2)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الأولى في جلسته الثانية عشرة  
المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس الموافق  
2-3-4-5/6/1997.

أخذاً بعين الاعتبار:

نقاش وتعديلات الأخوة الأعضاء لقانون الخدمة المدنية في القراءة الثانية.

بقرار:

أولاً: إقرار قانون الخدمة المدنية بالقراءة الثانية وإعطاء مجلس الوزراء مهلة أسبوعين لتقديم ملاحظاتهم حول القانون أو أية تعديلات أخرى لطرحها ومناقشتها في المجلس التشريعي إن وجدت وذلك بناء على المادة 66 من النظام الداخلي للمجلس. وإذا لم يتلق المجلس خلال الفترة المذكورة أعلاه أية ملاحظات أو تعديلات من مجلس الوزراء يعتبر القانون قد استنفذ القراءات المختلفة ويحال إلى رئيس السلطة الوطنية من أجل إصداره ونشره حسب الأصول.

ثانياً: تسكين المهندس وطبيب الأسنان والصيدلي على الدرجة الخامسة بدل السادسة (من الفئة الثالثة).

ثالثاً: تسكين الطبيب البشري العام على الدرجة الرابعة.

رابعاً: تسكين الطبيب الأخصائي دبلوم على الدرجة الرابعة + علاوتين.

خامساً: تسكين الطبيب دكتوراه على الدرجة الثالثة، وبذلك تكون الزيادة من (10-15)%.

سادساً: ضرورة إقرار العلاوات وخاصة علاوة طبيعة العمل 5% لكل سنة دراسية بعد الثانوية العامة بمعنى 25% لطبيب الأسنان والمهندس، و35% للطبيب البشري.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الثانية - الفترة الأولى  
الجلسة الثانية عشرة المنعقدة في مدينة رام الله  
أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس  
الموافق 2-3-4-5/6/1997

قرار رقم (175/12/2)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الأولى في جلسته الثانية عشرة  
المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس الموافق  
2-3-4-5/6/1997.

أخذاً بعين الاعتبار:

توصيات الأخوة الأعضاء بخصوص تطبيق النظام الداخلي للمجلس في مجال توجيه الأسئلة  
والاستجابات للأخوة الوزراء .

بقرار:

تحديد يوم الخميس من أسبوع اجتماعات المجلس موعداً لفتح باب الأسئلة والاستجابات  
للأخوة الوزراء من قبل الأخوة الأعضاء بما لا يتناقض ومواد النظام الداخلي للمجلس  
التشريعي الفلسطيني.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الثانية - الفترة الأولى  
الجلسة الثانية عشرة المنعقدة في مدينة رام الله  
أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس  
الموافق 1997/6/5-4-3-2

قرار رقم (176/12/2)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الأولى في جلسته الثانية عشرة  
المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس الموافق  
1997/6/5-4-3-2.

أخذاً بعين الاعتبار:

مناقشة المجلس التشريعي الفلسطيني لتقرير لجنة القدس.

يقرر:

أولاً: إشراك لجنة القدس في المجلس التشريعي مع لجنة القدس في السلطة الوطنية برئاسة  
الأخ الرئيس أبو عمار للمساهمة في شرح قرارات المجلس بالحفاظ على القدس وحل  
جميع القضايا الحياتية التي تهم مواطنيها.

ثانياً: التأكيد على قرارات المجلس السابقة والخاصة بتشكيل وفود من المجلس لزيارة  
عدد من البرلمانات العربية والإسلامية والأجنبية وذلك في إطار برنامج التحرك في  
المجلس لوضعها في صورة ما يجري في المدينة المقدسة.

ثالثاً: تشكيل هيئات ومرجعيات قانونية وفنية لمعالجة قضايا المواطنين في المدينة المقدسة  
وخاصة في معالجة قضايا المعتقلين من أبناء المدينة.

رابعاً: تفعيل ملف القدس ووضعه في إطار مؤسسة فاعلة قادرة على متابعة القضايا وحلها.

خامساً: دراسة إمكانية تخصيص ميزانية ثابتة لمدينة القدس والقرى المحيطة بها لإعمار  
المدينة والتصدي للزحف الاستيطاني وترسيخ صمود مواطنيها.

سادساً: دعوة الأخ فيصل الحسيني مسؤول ملف القدس وعضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير لوضع المجلس في صورة الإجراءات الإسرائيلية والتطورات الأخيرة.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الثانية - الفترة الأولى  
الجلسة الثانية عشرة المنعقدة في مدينة رام الله  
أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس  
الموافق 2-3-4-5/6/1997

قرار رقم (177/12/2)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الأولى في جلسته الثانية عشرة  
المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس الموافق  
2-3-4-5/6/1997.

أخذاً بعين الاعتبار:

مناقشة الأخوة الأعضاء لأبعاد قرار الحكومة الإسرائيلية بفرض المنهاج الإسرائيلي على  
مدارس القدس وتوصيات لجنة القدس بهذا الخصوص.

بقرار:

أولاً: ا لتأكيد على رفض القرار الإسرائيلي بفرض منهاج التعليم اليهودي على مدارس القدس  
واعتباره غير شرعيّ ومنافٍ لقرارات مجلس الأمن ومنظمة اليونسكو.

ثانياً: ا لطلب من الجهات المختصة عقد امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة "التوجيهي"  
لطلبة القدس لهذا العام في موعده المقرر داخل مدينة القدس، سواء كان ذلك داخل  
قاعات المدارس أو خارجها.

ثالثاً: ا لطلب من السلطة التنفيذية بحث هذا القرار مع الجانب الإسرائيلي والتأكيد على رفضه  
بالمطلق، وكذلك إرسال رسائل إلى الدول العربية والاسلامية ودول أوروبا وراعيي  
عملية السلام، لشرح أبعاد هذا القرار وتعارضه مع اتفاقيات السلام وقرارات الشرعية  
الدولية.

رابعاً: ا لطلب من الجهات المختصة تشكيل لجنة فنية متخصصة لدراسة أوضاع احتياجات  
قطاع التعليم الفلسطيني في مدينة القدس، وتقديم تقريرها إلى السلطة التنفيذية والمجلس  
التشريعي قبل بدء العام الدراسي القادم 97-98.

**خامساً:** إقامة صندوق تشرف عليه وزارة التربية والتعليم يطلق عليه اسم "صندوق التعليم في القدس" ترصد له ميزانية كافية لتغطية كافة احتياجات قطاع التعليم في المدينة في ضوء توصيات اللجنة المشار إليها في البند الرابع، مع مراعاة التوسع في التعليم في مدينة القدس عبر طريق إنشاء مدارس خاصة جديدة.

**سادساً:** الطلب إلى الجهات المسؤولة العمل على تفعيل المؤسسات ذات الصلة بموضوع التعليم في القدس وفي مقدمتها اتحاد المعلمين والمؤسسات الأهلية واتحادات الطلبة في المدينة ولجان الآباء في المدارس، وتقترح اللجنة بهذا الخصوص إنشاء جمعية أصدقاء للمدارس الفلسطينية في القدس، كذلك توعية المجتمع المحلي بمخاطر القرار الإسرائيلي.

**سابعاً:** الطلب من الجهات المسؤولة إنشاء مديرية تعليم للواء القدس أسوة بباقي الألوية والمحافظات، واختيار كوادر مهنية تستطيع تخطيط وتنفيذ سياسات تعليمية مدروسة وقادرة على مواجهة السياسات الإسرائيلية في مدينة القدس.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الثانية - الفترة الأولى  
الجلسة الثانية عشرة المنعقدة في مدينة رام الله  
أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس  
الموافق 1997/6/5-4-3-2

قرار رقم (178/12/2)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الأولى في جلسته الثانية عشرة  
المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس الموافق  
1997/6/5-4-3-2.

أخذاً بعين الاعتبار:

1. توصيات لجنة الأراضي والاستيطان.
2. مناقشات المجلس لتقرير لجنة الأراضي والاستيطان.

بقر:

أولاً: بخصوص مواجهة الاستيطان.

1. دراسة إمكانية وجدوى تشكيل هيئة تنفيذية مستقلة لها صلاحيات وإمكانات كافية لتنفيذ مشاريع ضرورية في المناطق المهددة بالمصادرة بسرعة وفاعلية بعيداً عن الروتين الحكومي وتعقيده، بالإضافة إلى توجيه مشاريع الإسكان ودعم الدول المانحة والمنظمات غير الحكومية باتجاه تنفيذ مشاريع تطويرية في مناطق (ج).
2. الطلب إلى السلطة التنفيذية تفعيل دوائر المساحة والأراضي لمسح وتسجيل الأراضي وتدعيمها بالكادر المؤهل على أن تكون هذه الدوائر المرجعية الوحيدة لهذا الموضوع، بالإضافة إلى دراسة إمكانية تخفيض رسوم تسجيل الأراضي ومساعدة المجالس البلدية والقروية في إعداد الخرائط اللازمة.
3. الطلب إلى السلطة التنفيذية العمل على حصر المنتوجات المصنعة في المستوطنات والتي تتسرب إلى الأسواق الفلسطينية واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تسويقها وفرض المقاطعة الشعبية عليها.
4. الطلب إلى السلطة التنفيذية العمل على مطالبة السوق الأوروبية المشتركة وغيرها من دول العالم بالتوقف عن استيراد المنتوجات الإسرائيلية المصنعة في المستوطنات.

ثانياً: بخصوص قرى اللطرون الثلاث المدمرة عام 1967 (عمواس، يالو، بيت نوبا).

1. الطلب من السلطة التنفيذية تقديم أشكال الدعم إلى اللجنة التي شكلها مهجرو قرى عمواس، يالو، بيت نوبا للعمل على عودة أهل هذه القرى إلى قراهم، ودعوة الحكومة الكندية والشعب الكندي إلى القيام بدور ريادي في دعم أهالي قرى اللطرون واللجنة التي تمثلهم لتحقيق عودتهم الفعلية إلى قراهم والمساهمة في عودتهم إليها وإعادة إعمار هذه القرى.
2. الطلب إلى وزارة الإعلام، إعداد كتيب وفيلم وثائقي يتضمن ما تعرضت له القرى الثلاث كمستلزمات حملة إعلامية على المستوى المحلي والعالمي للتعريف بهذه القرى وتسليط الأضواء على مأساتها.
3. الطلب إلى وزارة الأوقاف بضرورة العمل الجاد لصيانة مقام الصحابة الأجلاء أبي عبيده عامر بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وإعمارها وتوظيف خدم له وتخصيص أئمة لإقامة الصلاة فيه.
4. الطلب إلى وزارة الأوقاف صيانة المقابر الإسلامية والعناية بها وصيانة وإعمارها الأراضي الوقفية في قرى اللطرون والعمل على استخدامها بما يخدم الصالح الوطني العام.

ثالثاً: بخصوص قضية الكسارات

- قرر المجلس تكليف لجنتي المصادر الطبيعية والطاقة والرقابة العامة وحقوق الإنسان واللجنة الاقتصادية بدراسة الموضوع من جميع جوانبه وتقديم تقرير مشترك للمجلس بهذا الخصوص.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الثانية- الفترة الأولى  
الجلسة الثالثة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله  
أيام 16-17-18-19/6/1997

قرار رقم ( 2/13/179 )

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الأولى في جلسته الثالثة عشرة  
المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 16-17-18-19/6/1997 .

أخذاً بعين الاعتبار:

- توصيات لجنة الموازنة والشؤون المالية حول القرض المقدم من الصندوق العربي  
للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

بقرار:

المصادقة على الاتفاقية الموقعة بين الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي وبين  
السلطة الوطنية الفلسطينية والتي تنص على قرض قيمته (11) مليون دينار كويتي وبفائدة  
(3%) ولمدة (25) سنة لفترة سماح (6) سنوات يقدم للسلطة الوطنية الفلسطينية لتنفيذ المشاريع  
التالية:

1. استكمال شارع صلاح الدين - غزة (5) مليون د.ك.
2. تطوير الخدمات الصحية - (3) مليون د.ك.
3. تطوير الخدمات التعليمية - (3) مليون د.ك.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الثانية- الفترة الأولى  
الجلسة الثالثة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله  
أيام 16-17-18-19/6/1997

قرار رقم (2/13/180)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الأولى في جلسته الثالثة عشرة  
المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 16-17-18-19/6/1997 .

آخذاً بعين الاعتبار:

توصيات لجنة الموازنة والشؤون المالية .

يقرر:

أولاً: الطلب إلى السلطة التنفيذية وقف العمل بالقرار الخاص بتنظيم أعمال الصرافة والتعامل  
بالنقد الأجنبي وإحالته إلى المجلس التشريعي لدراسته وإقراره وفقاً للأصول.

ثانياً: التأكيد على قرارات المجلس التشريعي السابقة بالطلب إلى السلطة التنفيذية الإسراع في  
تطبيق قانون الخدمة المدنية.

ثالثاً: التأكيد على قرار المجلس السابق رقم (1/9/59) الخاص بالطلب إلى السلطة التنفيذية  
إيقاف خصم (5%) من رواتب موظفي السلطة الوطنية الفلسطينية لصالح صندوق دعم  
البطالة، على أن تتقدم إلى المجلس التشريعي بمشروع قانون ينظم ذلك لإقراره حسب  
الأصول حينما تكون هنالك ضرورة لذلك.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الثانية- الفترة الأولى  
الجلسة الثالثة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله  
أيام 16-17-18-19/6/1997

قرار رقم (2/13/181)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الأولى في جلسته الثالثة عشرة  
المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 16-17-18-19/6/1997 .

أخذاً بعين الاعتبار:

توصيات لجنة الأراضي والاستيطان

يقرر:

الطلب إلى السلطة التنفيذية :

أولاً: توفير حماية سياسية وأمنية للجهات والمؤسسات والأشخاص العاملين في مجال  
الدفاع عن الأراضي وحمايتها من الاستيطان.

ثانياً: توفير ميزانية خاصة للدفاع عن الأرض على أن يتم ذلك بتقديم مشروع قانون خاص  
بهذا الشأن.

ثالثاً: التأكيد على التعجيل في إنجاز قانون هيئة مستقلة خاصة بالأرض والطلب إلى سفراء  
دولة فلسطين في بعض الدول المجاورة والأوروبية تزويد المجلس بنصوص القوانين  
الخاصة بالأرض في تلك الدول، للاسترشاد بها في صياغة القانون الفلسطيني  
الخاص.

رابعاً: إنشاء مركز فني قانوني لمساعدة المواطنين في الدفاع عن أراضيهم أمام المؤسسات  
القضائية على أن يتشكل المركز الفني من محامين ومساحين ومهندسين. ويمكن ان  
تتدرب وزارات الإسكان والأشغال العامة والحكم المحلي والزراعة بعض موظفيها لكي  
يعملوا في هذا المركز الفني مع العلم أن هناك فائضاً من الموظفين في كافة الوزارات.

**خامساً:** صياغة استراتيجية عمل شعبية ورسمية لمواجهة الاستيطان تعكف على إعدادها مجموعة تمثل كافة الأطر التي تعمل في مجال الدفاع عن الأرض.

**سادساً:** وضع مضامين واضحة لقرارها اعتبار المناطق المهددة مناطق تطوير (أ) والشروع فوراً بالعمل وفق نص وروح مضمون هذا القرار.

**سابعاً:** تنظيم يوم عمل تطوعي مرة كل شهر يشارك فيه أصحاب الآليات لشق الطرق خاصة الزراعية منها على أن ينظم ذلك من خلال وزارتي الأشغال العامة والإسكان.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الثانية- الدورة الأولى  
الجلسة الرابعة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله  
أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء والخميس 1997/7/3-2-1 /6/30

قرار رقم (2/14/182)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الأولى في جلسته الرابعة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء، والخميس الموافق 6/30 - 1-2-1997/7/3.

أخذاً بعين الاعتبار:

نقاش وتعديلات الأخوة الأعضاء لمشروع قانون سلطة النقد الفلسطينية في القراءة الثانية.

يقرر:

إقرار مشروع قانون سلطة النقد الفلسطينية بالقراءة الثانية والانتظار مدة اسبوعين لملاحظات مجلس الوزراء حول المشروع إن وجدت لعرضها على المجلس التشريعي ومناقشتها وذلك بناء على المادة (67) من النظام الداخلي، وإذا لم يتلقَ المجلس خلال الفترة المذكورة أعلاه أية ملاحظات أو تعديلات من مجلس الوزراء، يعتبر القانون قد استنفذ القراءات المختلفة ويحال إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية من أجل إصداره ونشره حسب الأصول.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الثانية- الدورة الأولى  
الجلسة الرابعة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله  
أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء والخميس 1/6/30 - 2-1-1997/7/3

قرار رقم (2/14/183)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الأولى في جلسته الرابعة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء، والخميس الموافق 6/30 - 1-1-1997/7/3.

أخذاً بعين الاعتبار:

1. المناقشة العامة لمشروع قانون أحكام تملك الأجانب للعقارات في فلسطين.
2. القراءة الأولى لمشروع القانون مادةً مادةً والإضافات والتعديلات.

بقرار:

إقرار مشروع قانون تملك الأجانب للعقارات في فلسطين بالقراءة الأولى بجميع مواده ، على ان يقدم الأخوة في مجلس الوزراء وأعضاء المجلس التشريعي ملاحظاتهم إلى اللجنة القانونية قبل الشروع بإقراره بالقراءة الثانية.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الثانية- الدورة الأولى  
الجلسة الرابعة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله  
أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء والخميس 1997/7/3-2-1 /6/30

قرار رقم (2/14/184)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الأولى في جلسته الرابعة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء، والخميس الموافق 6/30 - 1-2-1997/7/3.

أخذاً بعين الاعتبار:

توصيات اللجنة السياسية.

يقرر:

أولاً: مقاطعة الاحتفالات الأمريكية بعيد الاستقلال الأمريكي في الرابع من شهر يوليو 1997 تموز التي دعت لها القنصلية الأمريكية العامة في القدس والسفارة الأمريكية في تل أبيب، وذلك لطبيعة الدعوة الصادرة عن القنصلية الأمريكية في القدس والسفارة الأمريكية في تل أبيب، ولما لها من مدلولات سياسية تنسجم مع قرار مجلس النواب الأمريكي القاضي باعتبار "القدس عاصمة موحدة لإسرائيل" واحتجاجاً ورفضاً لقرار الكونغرس الأمريكي.

ثانياً: دعوة المسؤولين الفلسطينيين الذين عقدوا مؤخراً لقاءات مع مسؤولين إسرائيليين للقاء اللجنة السياسية للاستيضاح منهم بشأن هذه اللقاءات والتحقق منهم حول ما ذكر عن استئناف التنسيق الأمني.

ثالثاً: إعلان الإضراب العام التحذيري يوم الأربعاء الموافق الثاني من تموز 1997 لمدة ساعة اعتباراً من الساعة (12:00 - 13:00) ظهراً، تضامناً مع أهلنا في الخليل واستنكاراً واستهجاناً للأحداث المتكررة من قوات الاحتلال الإسرائيلي، وتعبيراً عن غضب وسخط شعبنا للممارسات الإسرائيلية والاستيطانية.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الثانية- الدورة الأولى  
الجلسة الرابعة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله  
أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء والخميس 1/6/30 - 2-1-1997/7/3

قرار رقم (2/14/185)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الأولى في جلسته الرابعة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء، والخميس الموافق 6/30 - 1-2-1997/7/3.

أخذاً بعين الاعتبار:

توصيات لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان (بخصوص قضية استشهاد المواطن خالد أبو دية).

يقرر:

أولاً: الطلب إلى رئاسة المجلس:

ترجمة ونشر التقرير المعد من قبل اللجنة وتعميمه على وسائل الإعلام ومنظمات حقوق الإنسان والبرلمانات والمؤسسات الدولية بما فيها منظمة الصحة ومنظمة العفو الدولية للعمل على فضح الحكومة الإسرائيلية ومؤسساتها.

ثانياً: الطلب إلى السلطة التنفيذية:

1. تجنيد حملة دولية من أجل الضغط لإلغاء تشريع تعذيب المعتقلين الفلسطينيين الذي

أقرته المحكمة العليا في إسرائيل والذي يتنافى مع مواثيق حقوق الإنسان واتفاقية مناهضة التعذيب التي أقرتها الأمم المتحدة.

2. تقديم الدعم لأسرة الشهيد خالد أبو دية في المطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية ضد

الشرطة الإسرائيلية وإدارة المستشفى وشركة الحراسة وملاحقتها قضائياً من أجل

محاكمة الجناة وتوفير الإنصاف والتعويض المناسب لزوجة الشهيد وأطفاله

الخمس.

ثالثاً: تشكيل لجنة فرعية عن لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان تتولى عملية تقصي أسماء

جميع الإسرائيليين الذين ارتكبوا جرائم بحق الفلسطينيين والاستماع إلى جميع المواطنين

الذين لهم شكاوى في هذا الشأن أو أسماء المتورطين الإسرائيليين وفتح سجل خاص لهذا

الغرض.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الثانية- الدورة الأولى  
الجلسة الرابعة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله  
أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء والخميس 1/6/30 - 2-1-1997/7/3

قرار رقم (2/14/186)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الأولى في جلسته الرابعة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء، والخميس الموافق 6/30 - 1-1-1997/7/3.

أخذاً بعين الاعتبار:

توصيات لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان الخاصة بالسجون ومراكز التوقيف.

يقرر:

الطلب إلى السلطة التنفيذية:

أولاً: وضع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها والتي تحدد الهيكلية الإدارية والمسؤولة عن كافة السجون ومراكز التوقيف إلى حين إصدار قوانين او تعليمات او أنظمة جديدة .

ثانياً: توفير موازنات كافية لإدارة السجون من أجل تغطية عملها على الوجه المطلوب وفق المواصفات العالمية والمقاييس الدولية المطلوبة، وبما يؤهل السجون الفلسطينية لتكون مراكز للإصلاح والتأهيل وليس للعقاب فقط .

ثالثاً: إعادة تأهيل وتدريب الطواقم الضرورية واللازمة لإدارة السجون والسجناء وتهيئة ظروف عمل افضل للسجانين.

رابعاً: التقيد بالقانون فيما يخص فترات التحقيق وكذلك التوقيف وتحديد سقف زمني محدد للتحقيق والتوقيف والالتزام بتقديم الموقوفين للمحاكم.

خامساً: الفصل بين السياسيين والأمنيين والمدنيين.

سادساً: إعطاء أهمية للرقابة والتفتيش على السجون ومراكز التوقيف والمتابعة الجادة في معالجة القضايا العالقة.

سابعاً: التأكيد على قرار المجلس السابق القاضي برفض مبدأ الاعتقال السياسي لعدم قانونيته من جهة وحفاظاً على الديمقراطية والتعددية من جهة أخرى.

ثامناً: العمل على تشكيل لجنة خاصة لإعادة فتح بعض الملفات الخاصة بالسجناء.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الثانية- الدورة الأولى  
الجلسة الرابعة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله  
أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء والخميس 1/6/30 - 2-1-1997/7/3

قرار رقم (2/14/187)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الأولى في جلسته الرابعة عشرة  
المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء، والخميس الموافق 6/30 - 1-2-1997/7/3.

أخذاً بعين الاعتبار:

نقاش وتعديلات الأخوة الأعضاء لمشروع قانون الهيئات المحلية الفلسطينية في القراءة الثانية.

يقرر:

إقرار مشروع قانون الهيئات المحلية الفلسطينية بالقراءة الثانية والانتظار مدة أسبوعين  
لملاحظات مجلس الوزراء حول المشروع إن وجدت لعرضها على المجلس التشريعي  
ومناقشتها وذلك بناء على المادة (67) من النظام الداخلي، وإذا لم يتلق المجلس خلال الفترة  
المذكورة أعلاه أية ملاحظات أو تعديلات من مجلس الوزراء يعتبر مشروع القانون قد  
استنفذ القراءات المختلفة ويحال إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية من أجل إصداره ونشره  
حسب الأصول.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الثانية- الدورة الأولى  
الجلسة الرابعة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله  
أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء والخميس 1/6/30 - 2-1 - 1997/7/3

قرار رقم (2/14/188)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الأولى في جلسته الرابعة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء، والخميس الموافق 6/30 - 1-2 - 1997/7/3.

أخذاً بعين الاعتبار:

توصيات اللجنة القانونية حول مشروع قانون استقلال القضاء المقدم من الأخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: يؤكد المجلس التشريعي الفلسطيني على قراره ( 2/8/164 ) المتعلق بالطلب إلى السلطة التنفيذية أن تقدم إليه مشروع قانون السلطة القضائية في مدة أقصاها شهر من تاريخه.

ثانياً: في حالة عدم قيام السلطة التنفيذية بتلبية الطلب المشار إليه أعلاه تقوم اللجنة القانونية في المجلس التشريعي بإعداد مشروع قانون استقلال القضاء مستعينة بالمسودة المقدمة من عدد من الأخوة الأعضاء بهذا الخصوص.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الثانية- الفترة الأولى  
الجلسة الخامسة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله  
أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء 14-15-16/7/1997

قرار رقم (2/15/189)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الأولى في جلسته الخامسة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 14-15-16/7/1997.

آخذاً بعين الاعتبار:

- 1 مناقشة الأخوة الأعضاء للمذكرة التي أعدتها اللجنة القانونية في المجلس بناءً على التعديلات المقترحة من مجلس الوزراء على مشروع قانون الهيئات المحلية الفلسطيني المقرر بالقراءة الثانية.
- 2 -القراءة الثالثة لمشروع قانون الهيئات المحلية الفلسطيني.

بقرار:

أولاً: إقرار مشروع قانون الهيئات المحلية الفلسطيني بالقراءة الثالثة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وفقاً لأحكام المادة (66) من النظام الداخلي.

ثانياً: يحيل رئيس المجلس التشريعي المشروع إلى الأخ/ رئيس السلطة الوطنية لإصداره ونشره في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام المادة (67) من النظام الداخلي.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الثانية- الفترة الأولى  
الجلسة الخامسة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله  
أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء 14-15-16/7/1997

قرار رقم (2/15/190)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الأولى في جلسته الخامسة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 14-15-16/7/1997.

أخذاً بعين الاعتبار:

تقرير اللجنة المكلفة بدراسة ملف الكسارات.

يقرر:

الطلب إلى السلطة التنفيذية:

أولاً: 1. تشكيل لجنة تحقيق من الوزارات المسؤولة عن المخالفات الواردة في تقرير اللجنة وهي:

أ. وزارة الزراعة.

ب. وزارة الصناعة.

ج. وزارة الحكم المحلي.

د. وزارة الصحة.

هـ. وزارة التجارة والاقتصاد.

و. وزارة الشؤون المدنية.

2. إحالة الموضوع برمته مع نتائج التحقيق للقضاء والنائب العام لاتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الشأن.

3. تكليف لجنة الرقابة وحقوق الإنسان في المجلس بمتابعة الموضوع.

ثانياً: منع إقامة أي كسارة في منطقة قرية جيوس، وكفر جمال حتى ولو كانت فلسطينية خالصة.

ثالثاً: الحذر لكل الأبعاد المتعلقة بالترخيص لإقامة المشاريع الاقتصادية الصناعية والكسارات وغيرها على الأرض الفلسطينية، وخاصة المشاريع المشتركة والتدقيق الشامل فيها والتأكد من الضمانات المطلوبة لحماية الأرض الفلسطينية.

رابعاً: احترام إرادة شعبنا بوقف الانتهاكات بحق الإنسان الفلسطيني في بيئة نظيفة وحقه في حياة كريمة.

خامساً: العمل على إنشاء مجلس أعلى للتخطيط والتنمية يتولى دراسة جميع المشاريع الاقتصادية والتنمية بكل أبعادها الاستراتيجية المالية والأمنية والسياسية والبيئية والاستراتيجية.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الثانية- الفترة الأولى  
الجلسة الخامسة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله  
أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء 14-15-16/7/1997

قرار رقم (2/15/191)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الأولى في جلسته الخامسة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 14-15-16/7/1997.

أخذاً بعين الاعتبار:

مناقشة الأخوة الأعضاء لتقرير لجنة القدس.

يقرر:

أولاً: فيما يتعلق بالهجمات الضريبية الإسرائيلية توصي اللجنة بما يلي:

الطلب من السلطة التنفيذية:

- 1- اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة تفعيل الغرفة التجارية في مدينة القدس، ورفضها بالمتطلبات والإمكانات اللازمة لتمكينها من القيام بدورها في حماية القطاع التجاري في المدينة.
- 2- تشكيل لجنة فنية من خبراء في الشؤون المحاسبية والضريبية والقانونية تتبع للغرفة التجارية لإعداد دراسة شاملة حول الوضع الاقتصادي العربي في القدس.
- 3- التأكيد على قرارات المجلس السابقة بتفعيل قطاع المؤسسات في مدينة القدس.

ثانياً: فيما يتعلق بالتهديدات الإسرائيلية بتهويد مناهج التعليم في المدينة توصي اللجنة بما يلي:

- 1- التأكيد على قرار المجلس السابق باعتماد توصيات اللجنة الخاصة بوضع التعليم في المدينة، وتكليف رئاسة المجلس بمتابعة القرار مع وزارة التربية والتعليم وضمان تنفيذه قبل حلول العام الدراسي القادم.
- 2- دعوة نواب دائرة القدس للمبادرة بعقد سلسلة من الاجتماعات مع مجالس الآباء في المدارس الخاصة في المدينة لشرح أبعاد المخطط الإسرائيلي وسبل التصدي له.

ثالثاً: فيما يتعلق بالتوسع في سياسة هدم المنازل في القدس:

1 -التأكيد على قرار المجلس السابق بخصوص المساعدات القانونية والاستشارية لأصحاب المنازل المهددة بالهدم ووضع الخطط الكفيلة بالتصدي ميدانياً لهذا المخطط ومقاومته.

2 -بحث التهديدات المتعلقة بمخيم شعفاط، وعقد اجتماع مع دائرة شؤون اللاجئين في وكالة الغوث لاطلاعها على المخاطر التي يتعرض لها المخيم ودعوتها للاضطلاع بمسؤوليتها في حمايته.

رابعاً: فيما يتعلق بالتحرشات ضد المسلمين والمسيحيين:

1 -الطلب من الجهات المعنية تطوير نظام المراقبة والحراسة داخل الحرم القدسي الشريف لتمكينه من القيام بدوره على أكمل وجه.

2 -تشكيل لجنة فنية متخصصة من مهندسين وفنيين لإجراء مسح شامل لأوضاع المسجد الأقصى والأخطار المحدقة به واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها.

3 -الدعوة لعقد مؤتمر دولي بمشاركة اليونسكو حول مخاطر الحفريات الإسرائيلية تحت المسجد الأقصى واتخاذ كل ما يلزم من إجراءات وخطط على ضوء ذلك.

خامساً: التأكيد على قرارات المجلس السابقة بخصوص عرب الجهالين وخاصة بعد قرار المحكمة العليا الإسرائيلية القاضي بترحيلهم من أراضيهم في منطقة الخان الأحمر شرقي مدينة القدس.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الثانية- الفترة الأولى  
الجلسة الخامسة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله  
أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء 14-15-16/7/1997

قرار رقم (2/15/192)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الأولى في جلسته الخامسة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 14-15-16/7/1997.

أخذاً بعين الاعتبار:

توصيات لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان.

يقرر:

1. التأكيد على قرارات المجلس السابقة بعدم قانونية الاعتقال السياسي حفاظاً على الديمقراطية والتعددية السياسية والعمل على إطلاق سراح المعتقلين الذين لم تثبت إدانتهم.
  2. تقديم الموقوفين إلى المحاكمة ضمن مدة زمنية محددة للتوقيف ورفض كافة أساليب التعذيب.
- ثانياً: ضرورة التقيد والالتزام بسقف زمني محدد للتوقيف والالتزام بتقديم الموقوفين إلى المحاكم احتراماً لكرامة الإنسان وأدميته ورفض أساليب التعذيب التي يمارسها بعض أفراد الأجهزة الأمنية بحق الموقوفين، والمطالبة في هذا السياق بتحديد مفهوم وعمل صلاحيات الأجهزة الأمنية تلافياً لانتهاكات حقوق الإنسان وتجسيدياً للحرية والديمقراطية في المجلس التشريعي.
- ثالثاً: فيما يتعلق بموضوع الأغذية الفاسدة:
1. التأكيد على قرارات المجلس السابقة بخصوص موضوع الأغذية الفاسدة والعمل على إيجاد مختبرات مركزية لفحص المواد الغذائية وفقاً للمقاييس العالمية المتعارف عليها.
  2. القيام بحملة توعية وطنية شاملة لمحاربة المواد الفاسدة ومروجيها وتطبيق القانون بحق المخالفين.

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة الثانية- الفترة الأولى  
الجلسة الخامسة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله  
أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء 14-15-16/7/1997

قرار رقم (2/15/193)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الأولى في جلسته الخامسة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء الموافق 14-15-16/7/1997.

أخذاً بعين الاعتبار:

مناقشة الأخوة الأعضاء لتقرير اللجنة الاقتصادية.

يقرر:

- 1- إنشاء شركة كهرباء فلسطينية مركزية كأحد مرافق البنى التحتية الأساسية للتنمية وللإقتصاد الوطني الفلسطيني.
- 2- الطلب إلى وزارتي التجارة والإقتصاد ووزارة الصناعة تقديم الدراسات والخطط المتعلقة بالمناطق التجارية والصناعية الحرة وما تم تنفيذه منها.
- 3- إنشاء مجلس اقتصادي فلسطيني أعلى لإقرار الخطط الاقتصادية الفلسطينية لبرنامج تنموي شامل للإقتصاد الوطني الفلسطيني.

ثانياً: تكليف اللجنة الاقتصادية ولجنة الموازنة العامة والمالية في المجلس بقاء كل من وزير التجارة والإقتصاد ووزير المالية لمتابعة قضية تعويم الشيك الإسرائيلي في الأسواق وأثره على الدخل القومي الفلسطيني.

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة الثانية - الفترة الأولى

الجلسة السادسة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله

أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء، الخميس الموافق 28-29-30-31/7/1997

### قرار رقم (2/16/194)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الأولى في جلسته السادسة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 28-29-30-31/7/1997.

### أخذاً بعين الاعتبار:

- 1 تقرير اللجنة القانونية بشأن التعديلات المقترحة على مشروع القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية في المرحلة الانتقالية (المقر بالقراءة الأولى).
- 2 نقاش وتعديلات الأخوة الأعضاء لمشروع القانون الأساسي في القراءة الثانية.
- 3 نقاش وتعديلات الأخوة الأعضاء لمواد البابين المستحدثين حول أحكام حالة الطوارئ، وأحكام عامة وانتقالية، الملحقة بمشروع القانون الأساسي في القراءة الأولى.

### يقرر:

أولاً: إقرار مشروع القانون الأساسي بالقراءة الثانية.

ثانياً: إقرار مواد البابين المستحدثين حول أحكام حالة الطوارئ وأحكام عامة وانتقالية بالقراءة الأولى.

ثالثاً: يحال مشروع القانون كاملاً لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ومجلس الوزراء لملاحظاتهم.

## المجلس التشريعي الفلسطيني

### الدورة الثانية - الفترة الأولى

الجلسة السادسة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله

أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء، الخميس الموافق 28-29-30-31/7/1997

### قرار رقم (2/16/195)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثانية - الفترة الأولى في جلسته السادسة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء والخميس الموافق 28-29-30-31/7/1997.

### أخذاً بعين الاعتبار:

1. تقرير اللجنة الخاصة المكلفة بمتابعة تقرير هيئة الرقابة العامة.
  2. مداخلات الأخوة الوزراء، ومداخلات الأخوة الأعضاء.
  3. الظروف التي تشككت فيها أول حكومة للسلطة الوطنية الفلسطينية والظروف التي عملت خلالها.
  4. عدم وجود موازنة عامة معتمدة تشكل أساساً للمحاسبة والمراقبة.
  5. الظروف السياسية والأمنية السائدة وخطورة المرحلة والتحديات القائمة وضرورة إحداث تغيير حقيقي في أسلوب ومنهج عمل الإدارة الفلسطينية ورعاية مصالح شعبنا وقضيتنا.
- فإن المجلس إذ يثمن جهود اللجنة:

### يقرر:

- أولاً: الطلب إلى الرئيس ياسر عرفات إعادة تشكيل مجلس الوزراء من ذوي الكفاءة والتخصص والالتزام، على أن يتم ذلك في مدة لا تتجاوز شهر سبتمبر القادم.
- ثانياً: التأكيد على الالتزام بحدود الموازنة المعتمدة من المجلس التشريعي والتفويض بالقانون والمبادئ التي ارتكزت عليها.
- ثالثاً: إحالة تقرير اللجنة الخاصة المشكلة من المجلس التشريعي لمتابعة تقرير هيئة الرقابة العامة إلى الأخ الرئيس ياسر عرفات بما في ذلك مداخلات الوزراء والأعضاء والوثائق وذلك لدراستها جميعاً، لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتدقيق والمحاسبة وما يتوجب من إجراءات إدارية أو قانونية تجاه ذلك.
- رابعاً: تكليف هيئة مكتب رئاسة المجلس لمتابعة هذا القرار.